@ 168 @ | العاشرة : أن هذا يدل على أن أهل مصر لم يعرفوا يعقوب معرفة تامة . | ! 2 2 ! إلى قوله : ! 2 2 ! فيه مسائل : | الأولى : أنهم بالغوا حتى استيأسوا منه . | الثانية : ثقل الأمر عليهم كما فعل كبيرهم . | الثالثة : أنه ذكر أنه على هذه الحال إلى أن يأذن له أبوه ، أو يحكم ا له ؛ فإنه سبحانه يحكم لك أو عليك . | الرابعة : رد هذه المسألة الجزئية إلى القاعدة الكلية وهي معرفة أن ا خير الحاكمين . | الخامسة : الشهادة على الرجل بالسرقة إذا وجد المسروق عنده . | السادسة : أن هذه شهادة بعلم مع كونهم ما علموا إلا القرينة . | السابعة : الاعتذار بعدم علم الغيب . | الثامنة : الرجوع إلى الجيران وأهل الخبرة في الأمور الخفية .